بسم الله الرحمن الرحيم

يتضمن الدرس الأخير ما يلي:

1 – * بيان قاعدة: (تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزاحم).

2 – *بيان القاعدة الفقهية: (التداخل في العبادات) .

3 – * بيان القاعدة الفقهية: (المشغول لا يُشغّل).

4 – * بيان القاعدة الفقهية: (أن من أدى عن غيره واجبا فإنه يرجع لبدله) .

5 – * بيان القاعدة الفقهية : (الوازع الطبعي كالوازع الشرعي) .

الخاتمـــــــة .

* استعمال القرعة .

قال رحمه الله:

تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ المُبْهَمِ *** مِنَ الحُقُوقِ أَوْ لِدَى التَّزَاحُمِ

س– اشرحي مفردات البيت؟

– (القرعة): القرعة والمقارعة هي نوع من المساهمة مأخوذة من القرع الّذي هو الضّرب بمعنى أنّه يصيب أحد الطّرفين.

– (عند المبهم): أي غير المتعيّن.

– (من الحقوق): جمع حقّ بمعنى أنّ هذا الحقّ يكون لأحد المقترعين.

– (أو لدى التّزاحم): تزاحم من المزاحمة كما مرّ معنا في قول النّاظم : " فإن تزاحم عدد المصالح " .

س- ما الضابط الفقهي الذي تضمنه البيت؟ وهل اختلف أهل العلم فيه؟

ج- هذا البيت تضمّن ضابطا فقهيّا اختلف فيه أهل العلم وهو: تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزاحم

س- لماذا ذكر الناظم –رحمه الله- هذا الضابط مع الخلاف فيه؟

ج- ذكره –رحمه الله- مع الخلاف فيه لكثرة مسائله فليس مسألة فقهيّة حكمية واحدة ولكن يندرج تحته مسائل كثيرة.

س- ما تعبير ابن القيّم –رحمه الله- عن هذا الضابط؟ ج-

- قال ابن القيّم –رحمه الله-: " القرعة إنّما تكون عند التّزاحم و التّنافس "'طريق الهجرتين'

- وقال أيضا: "القرعة طريقة أو طريق شرعيّ للتّقديم عند تساوي المستحقّين " 'زاد المعاد'

- وقال أيضا: " القرعة إنّما يسار إليها إذا تساوى المدّعيان بكلّ وجه." 'زاد المعاد'

- وقال أيضا: "القرعة معيّنة في كلّ موضع تتساوى فيه الحقوق " ' البدائع'

- وقال أيضا: "الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التّمييز بينها إلّا بالقرعة صحّ استعمالها فيها "'الطّرق الحكميّة'

س- أين ذُكر اختلاف أهل العلم –رحمهم الله- على هذا الضابط؟

ج- في كتاب التكيل للعلاّمة عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي –رحمه الله- ضمن المسائل الّتي تعقّب فيها الحنفيّة.

س– ما قول الجمهور من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة على هذه المسألة وسائر أئمّة الحديث؟ومع من اختلفوا؟

ج– قالوا على أنّ القرعة مشروعة في الجملة وأنّه يصحّ تمييز الحقوق بها.واختلفوا مع الحنفية.

س– ما قول الحنفية على هذه المسألة؟

ج– قالوا: بأنّه نوع من القمار كما ذكر الخطيب البغداديّ عن أبي حنيفة في: 'تاريخ بغداد' قال: "القرعة قمار" .

وذكروا عنه أنّهم ردّوا القرعة؛ لأنّها خلاف القياس.

س– و ما الرد على قول الأحناف –رحمه الله–؟ ج–

–أنّه ليس من الشريعة ما هو خلاف القياس من أيّ وجه أو خلاف الأصل من أي وجه[1]

–والجمهور أثبت القرعة بأدلّتها من الكتاب والسنّة

س– ما الأدلة على أن القرعة معتبرة وما وجه الاستدلال؟

أولا: من الكتاب:

– قوله تعالى في يونس –عليه السّلام– بعد أن أبق إلى الفلك المشحون قال : ﴿ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ*فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ * فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴾ [2]

*وعامّة المفسّرين على أنّ المراد بقوله ﴿ فَسَاهَمَ ﴾ من المساهمة وهي القرعة هذا جاء عن ابن عبّاس وطائفة السّلف من أئمّة التّفسير وأنّ القرعة جاءت عليه –عليه الصّلاة والسّلام– .

[1] هذا ما دندن عليه ابن القيم رحمه اللـه في كتابه اعلام الموقعين

[2]يونس 135]]

– وقال تعالى في قصّة مريم ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [3] فجاء السّهم على زكريّا لمّا اختصموا فيها فزعوا إلى القرعة وكان السّهم لزكريّا اختاره الله عزّ وجلّ ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [4] وفي قراءة أخرى ﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا﴾

ما اعتراض أهل العلم من الحنفية على هذه الأدلة؟ وما رد العلماء عليهم؟

اعترض بعض أهل العلم من الحنفيّة أنّ هذا من شرع من قبلنا ... وردّ العلماء عليهم –رحمة الله– بأنّ هذا وإن كان من شرع من قبلنا فقد جاء في شرعنا ما يوافقه ويؤيّده ومن هنا جاء أدلّة السنّة عنه –عليه الصّلاة والسّلام– في استعمال القرعة واعتبارها.

ثانيا من السنة:

– حديث أبي هريرة مرفوعا (لو يعلم النّاس ما في النّداء و الصفّ الأوّل ولم يجدوا إلاّ أن يستهموا عليه لاستهموا) الصحيحين.

– وفي حديث أبي هريرة أيضا (و يعلمون في الصفّ المقدّم لكانت قرعة) صحيح مسلم بمعني أنّهم يحضرون معا ويتشّاحون فيفزعون للقرعة .

–و حديث أمّ العلاء قالت : (طار لنا عثمان ابن مظعون في السّكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين) صحيح البخاري.

– وحديث النعمان ابن بشير النّبي –عليه الصّلاة والسّلام– قال : (مثل القائم على حدود الله و الواقع فيها كمثل القوم استهموا على سفينة) صحيح البخاري

[3] [آل عمران 44]

[4] [آل عمران 37]

– و حديث عمران بن حصين : (أنّ رجلا أعتق ستّة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعي بهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فجزّئهم أثلاثا ثمّ أقرع بينهم فأعتق اثنين و أرقّ أربعة) صحيح مسلم

–النبي– عليه الصلاة والسلام– كان إذا خرج إلى الغزو أقرع بين نسائه –عليه الصلاة والسلام – كما جاء في حديث عائشة –رضي الله عنها – أنها قالت (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا خرج أقرع بين نسائه) الصحيحين

– وفي حديث أبي هريرة (أن النبي –عليه الصلاة والسلام– عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر بأن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف) البخاري

س–ما الضابطان المذكوران عند الناظم –رحمه الله– في مسألة القرعة؟ ج–

–الأمر الأول: (تستعمل القرعة عند المبهم) يعني أن يكون مبهما.

–الأمر الثاني (من الحقوق أو لدى التزاحم) يعني عند التزاحم

س– من القائل وما المستفاد من قوله " ولا يمكن التعيين إلا بها إذ لولاها لزم أحد باطلين إما الترجيح بمجرد الاختيار والشهوة وهو باطل في تصرفات الشارع وإما التعطيل ووقف الأعيان وفي ذلك تعطيل للحقوق وتضرر المكلفين بما لا تأتي به الشريعة الكاملة بل ولا السياسة العادلة فإن الضرر الذي في تعطيل الحقوق أعظم من الضرر المقدر في القرعة بكثير ومحال أن تجيء الشريعة بالتزام أعظم الضررية لدفع أدناهما "؟

ج– القائل ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد.

من المستفاد من القول إجمالا: –

-القرعة: دليل من أدلة الشرع الواجب العمل بها .

- إذا كان الواحد غير معين فإن القرعة تعينه

- القرعة معينة للمستحق قاطعة للنزاع

- لولا القرعة لا لزم أحد الباطلين هما:

✓ إما الترجيح بمجرد الاختيار والشهوة وهو باطل في تصرفات الشارع

✓ وإما التعطيل ووقف الأعيان وهذا به ضرر أيضا

- الضرر الذي في تعطيل الحقوق أعظم من الضرر المقدر في القرعة بكثير.

- محال أن تجيء الشريعة بالتزام أعظم الضررية لدفع أدناهما.

استثناءات للقاعدة .

س-اذكري الاستثناءات من القرعة إجمالا؟ ج-

- لا تستعمل القرعة في حق الله سبحانه وتعالى بل هي من حقوق الآدميين.
- لا تستعمل القرعة في المال إذا اختلط من أجل تميز الحلال من الحرام.
- لا تستعمل القرعة في الطاهر والنجس .

س- من القائل وما المستفاد من القول: "بأنه لو اغتلم البحر بالركاب أقلع في الأموال والمتاع دون الأنفس لأن النفوس سواء في العصمة وليس استبقاء بعضهم أولا من البعض الآخر" ؟

ج– ابن القيم –رحمه الله تعالى– في 'مفتاح دار السعادة'

المستفاد من القول:

–ضابط آخر للقاعدة وهو عدم الاقتراع في الأنفس.

إشكـــال..

س– ما هو الإشكال الذي يرد هنا عن كلام ابن القيم رحمه الله؟

ج– قصة إسهام يونس –عليه السلام–

س– كيف تردي على هذا الإشكال وهو : ما وقع من اسهام ليونس –عليه الصلاة السلام–أي قصة الاقتراع ؟

ج– هذا خاص بشريعته وأما في شريعة الإسلام فإنه لا يقع الإكراه في القتل ولا يقع الإكراه أيضا في الاقتراع.

س– هل يجوز التعيين بالقرعة في حق الله ؟ مع التمثيل؟

ج– التعيين بالقرعة إنما هو في حقوق الآدميين وليس في حقوق الله سبحانه وتعالى كمن نسي صلاتين فيقرع بينهما لتعينهما وما شابه ذلك

س– ما الضابط الذي ذكره العلامة المعلِّمي –رحمه الله– في كتابه التنكيل عن القرعة؟

قال رحمه الله القرعة قد تستعمل في أربعة أبواب:

الباب الأول: أن يقصد بها ابطال حق صاحب الحق وجعله لمن لا حق له كأن يقول الرجل لصاحبه ألقي خاتمك وألقي خاتمي ونقترع عليهما فأينا خرج سهمه استحق الخاتمين هذا محرم لا يجوز

الباب الثاني: أن يتنازع حق يمكن أن يكون لهما معا ولا دليل يرجح جانب أحدهما كأن يتنازع دارا بيديهما معا ولا دليل لأحدهما وحلف كل منهما أنها جميعها له ليس لصاحبه منها شيء

الباب الثالث: أن يختص الحق بأحدهما بعينه ويتعذر تعينه كمن طلق بائن إحدى امرأتيه وتعذر تعينها

الباب الرابع: أن يكون الحق في الأصل ثابتا لكل منهما لكن اقتضى الدليل أن يخصص به أحدهما لا بعينه.

قال فأما الباب الأول فلا نزاع أن القرعة إذا استعملت فيه فهي قمار وأما الباب الثالث ففيه نظر وقد قال بعض الأئمة صحت القرعة فيه أما الباب الرابع فهو مورد القرعة والفرق بينه وبين الأبواب الأولى في غاية الوضوح ...

س- ما ملخصك عن استعمال القرعة ؟ ج-

....

....

....

....



* التداخل في الأعمال .

قال رحمه الله:

وَإِنْ تَسَاوَى العَمَلاَنِ اجْتَمَعَا *** وَفُعِلَ إِحْدَاهُمَا فَاسْتَمِعَا

س- وضحي معنى مفردات البيت؟ ج-

- (وإن تساوى) من المساواة

- (العملان فاستمعا) أي أن يكون هذان العملان مشروعين وفعل أحداهما أي فعل أحد هاذين العمليين

- (فاستمعا) يعني أنه يسقط الآخر منهما.

س- ما القاعدة التي تضمنها البيت؟

ج- هذا البيت تضمن قاعدة في باب التداخل في الأعمال.

س- لماذا الشيخ الشارح –حفظه الله- قال: أنه سيجمل القول على هذه القاعدة؟

ج- قال سنجمل القول فيها لأنه يقع الكثير من الخلاف بين أهل العلم فيها.

س- ما تعبيرات أهل العلم إجمالا عن هذه القاعدة؟ ج-

- قال ابن القيم رحمه الله- " ما صلح لاستيفاء الحقين حصل به استيفاؤهما "

- قال القرافي –رحمه الله- في الذخيرة:

*الأقل يتبع الأكثر .

* دخول الأخف في الأشد .

* اندراج الأصغر في الأكبر.

س- ما هي حقيقية البيت ؟

ج- حقيقة البيت: إذا اجتمع حكمان أو عملان شرعيان في أكثر من محل وكان أحدهما يدخل في الآخر فإنه يسقط هذا الداخل ويجزئ عنه هذا الأكبر، ولهذا قالوا "دخول القليل في الكثير"

س- ما الشرط الذي اشترطه الناظم رحمه الله؟ وما الشاهد؟

ج- اشترط الناظم –رحمه الله- شرط هنا أن يتحدا في الجنس لأنه قال "**وإن تساوى العملان**" فإذا اختلفا ولم يستويا فإنهما لا يتداخلان والحالة هذه.

*وإذا كانت هذه الأمور المتداخلة لا تقارب بينها فإن هذا لا مدخل فيه والحالة هذه قال العلامة النووي –رحمه الله تعالى-: "قال أصحابنا لو أحرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحية المسجد صحت صلاته وصح له الفرض والتحية جميعا لأن التحية يحصل بها الفرض فلا يضر ذكرها تصريحا بمقتضى الحال واتفق أصحابنا على التصريح بحصول الفرض والتحية

وصرحوا أنه لا خلاف في حصولهما جميعا ولم أرى في ذلك خلاف بعد البحث الشديد سنين"

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله قال "قد يحصل غير المنوي لمُدرك آخر كمن دخل المسجد وصلى الفرض أو الراتب قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلابد فيه من القصد إليه بخلاف تحية المسجد "

ومسألة دخول غسل الجنابة في غسل الجمعة هذه مسائل مختلف فيها، مسألة دخول الحدث الأصغر في الحدث الأكبر فيها خلاف أيضا بين أهل العلم –رحمهم الله–.

س– ما أدلة هذه القاعدة؟ ج–

– حديث عائشة –رضي الله عنها– عند مسلم أن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» معلوم أن القارن عليه سعي ولا يؤمر بسعيين وهذا عند جماهير أهل العلم بخلاف المتمتع فإنه يجب عليه سعيان وهذا قول جماهير أهل العلم.

– وإلى قول النبي –عليه الصلاة والسلام– « ذكاة الجنين ذكاة أمه » في ما مر معنا في قاعدة "التابع تابع" فإن الجنين يتبع أمه والحالة هذه فدخلت ذكاة الجنين في ذكاة الأم كأنه قطعة لحم منها.

اذكري صورا من صور التداخل في العبادات؟

– إذا دخل الإنسان في صلاة ونوى بها الفرض ثم تذكر أنه قد صلاه هل يخرج أم يقلبها إلى نية النفل؟ والجمهور على جواز نقلها إلى نية النفل وقالوا لا يجوز العكس بأن يدخل في النفل ثم يتذكر أنه لم يصل الفرض فإنه لا يصح منه أن يقلبها بل يجب أن يخرج من النفل وينوي الفرض .

-وكذلك إذا كان قد دخل في فرض وتذكر أنه لم يصل الفرض الذي قبله لم يجز له أن يقلب النية بل يجب أن يتحلل منها بالتسليم ثم يحرم بنية جديدة.

- وكذلك إذا كان يريد أن يصلي نفلا مطلقا وتذكر أنه لم يصل النفل المقيد، وهذه المسائل كلها مختلف فيها.

ما أشهر ما يتكلم عليه العلماء في هذه المسألة؟ ج-

*** مسألة 'الحدث الأصغر والحدث الأكبر' مر معنا كلام الحافظ - رحمه الله -.**

***ومسائل حج القارن تخفيفا عليه.**

*** وكذلك دخول طواف الوداع في طواف الإفاضة بالنسبة للحاج.**

- وقد جاء في صحيح مسلم «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا اغتسل لا يتوضأ». وقال بهذا الحكم الظاهرية وكان شيخنا مقبل - رحمه الله - يختار هذا وأن الاغتسال يُسقِط الوضوء حتى وإن كان هذا الاغتسال من غير جنابة، وجاء في رواية ابن ماجه «كان إذا اغتسل من الجنابة» وحكم عليها بالشذوذ والجمهور عليها وأن هذا محمول في ما إذا كان هذا الاغتسال للجنابة أما إذا كان بمجرد التبريد أو التنظيف فإنه لا يقع عليه هذا الحكم.

س- ما ملخصك عن استعمال القرعة ؟ ج-

....

....

....

....



* المشغول لا يُشغّل .

قال – رحمه الله –:

وكل مشغول فلا يُشغّل *** مثاله المرهون والمُسبَّلُ

س– وضحي معنى كلمات البيت؟ ج–

– "وكل مشغول" المشغول من اشتغل بشيء ولم يسعه أن يشتغل بغيره.

– "والمرهون" المقصود به: الرهن الذي هو توثيق الدين بالعين.

– "والمُسبَّل" هو الموقوف والمراد بالمسبَّل: الوقف فضرب مثلين بالرهن وبالوقف.

س– ما القاعدة التي تضمنها البيت؟

ج– هذا البيت تضمن قاعدة: المشغول لا يُشغّل.

س– ما حقيقية القاعدة؟ وفي أي بابا من الأبواب تنفع؟

ج–حقيقة هذه القاعدة أن ما اشتغل بشيء فإنه لا يُشغل بغيره بل يُتَمّ هذا الأمر أو يُنتظر حتى يتمّ هذا الأمر، فإذا كان هناك عين مرتهنة فإنه لا يجوز بيعها ولا يجوز إجارتها ولا يجوز هبتها، الدار المرهونة.

وهذا أيضا ينفع في باب الإجارات الذي مر معنا فإذا كان الأجير عاملا لغيره فإنه لا يجوز له أن يشغل ذمته بعمل لآخر ونصوص الشريعة العامة تدل على هذا وأن المرء مطالب بأداء الحقوق التي وُكلت إليه، هذا هو الواجب عليه.

الملخص عن ما سبق فهمه

....

....

....

....



*** أن من أدى عن غيره واجبا فإنه يرجع لبدله .**

قال الناظم – رحمه الله –

وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبَا * لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا**

س– ما القاعدة التي تضمنها البيت؟

ج– تضمن قاعدة: أن من أدى عن غيره واجبا فإنه يرجع لبدله

س– ما الأقسام التي ذكرها الناظم رحمه الله عن ما يؤدّى عن الغير؟

ج– ذكر بأن ما يؤدّى عن الغير ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول ما تُشترط له النية فهذا لابد فيه من إذن من يُؤدّى عنه ذلك الحق مثل الزكوات والكفارات.

والقسم الثاني ما لا يشترط له النية كرد الودائع والغصوب والنفقة وما شابه ذلك فإنه يجوز له أن يؤديه وإن لم يأذن له.

وهذا مشروط في المذهب عند الحنابلة وطائفة من أهل العلم بأن ينوي الرجوع فإذا لم ينو الرجوع فإن من أهل العلم من قال بأنه ليس له أن يرجع فيما أداه وأعطاه، بل يمضي فيه: يمضي في هذا الذي أداه ولا يرجع عليه بشيء من ذلك.

س– ما الصور التي ما لا يشترط له النية –القسم الثاني– وما الشاهد من قول ابن القيم –رحمه الله–.

– قضاء الديون فإنه يرجع عليه فيه ..

– من أدى النفقة فإنه لا يشترط فيها النية.

– كرد الودائع والغصوب والنفقة والإرضاع إذا أدى عنه عن المرضعة أو أدى عن المرضع له إلى المرضعة فإنه يرجع عليه فيه، لكن هذا إذا نوى الرجوع

– فمن أنفق على زوجة أو علي أولاد لشخص معين فإنه يرجع عليه فيه .

قال الحافظ ابن القيم –رحمه الله– "رجوعه عليه بما أنفق هو محض القياس والعدل والمصلحة و موجب الكتاب ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث، أهل بلدته وأهل سنته، فلو أدى عنه دينه أو أنفق على من تلزمه نفقته أو افتداه من الأسر ولم ينو التبرع فله الرجوع."

س– بما استدل العلماء –رحمهم الله– عن هذه القاعدة؟ ج–

– قال– تعالى– ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[5]

–وقال –تعالى– ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [6] هذا محسن، هذا محسن. كما مر معنا إذا كان مما تشترط فيه النية فإنه لابد من إذنه ولا يسقط ذلك الحق عنه.

– قوله –عليه الصلاة والسلام– (من أسدى إليكم معروفا فكافئوه) وهذا الذي أدى عنك حقا قد أدى إليك معروفا، فترد عليه ذلك المعروف.

–وما جاء عن عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– أنه كتب إلي عامله في سبي العرب ورقيقهم وقد كان التجار اشتروه فكتب إليه (أيما حر اشتراه التجار فأردد عليهم رؤوس أموالهم)

---

[5] [الطلاق 6]

[6] [الرحمن 60]

الملخص عن ما سبق فهمه:

*القاعدة الفقهية: أن من أدى عن غيره واجبا فإنه يرجع لبدله

*معنى هذا أن كل من أدى عن غيره دينا واجبا عليه ونوى الرجوع إليه فإنه يرجع عليه ويلزم المؤدى عنه ما أداه عنه.وله حالات...سوف أفصلها فيما بعد...

*القيد: إن برئ الغير بذلك أي من أدى عن غيره واجبا يبرأ به بنية الرجوع عليه رجع وإلا فلا.

*ذكر الناظم –رحمه الله– بأن ما يؤدى عن الغير ينقسم إلى قسمين

✓ القسم الأول ما تُشترط له النية فهذا لابد فيه من إذن من يُؤدّى عنه ذلك الحق مثل الزكوات والكفارات.

✓ القسم الثاني ما لا يشترط له النية

كرد الودائع والغصوب والنفقة وما شابه ذلك فإنه يجوز له أن يؤديه وإن لم يأذن له.

*حالات من أدى على غيره:

- أن ينوي الرجوع .....له أن يرجع فيما أداه وأعطاه.
- أن لا ينوي الرجوع .... ليس له أن يرجع فيما أداه وأعطاه.
- أن ينوي التبرع كما ذكره ابن القيم رحمه الله.... ليس له الرجوع...
- ألا ينوي شيئا ... لا يرجع فيما أداه وأعطاه.

*بعضا من الصور:ما يشترط له النية:

- **الزكاة ، الكفارة..... لأن هذا الأداء لا يبرئ من أُدى عنه لاحتياجه لنيته.**

ما لا يشترط له النية:

- **دين الآدمي.**
- **النفقات الواجبة كـ الزوجة مثلا**
- **رد الودائع والغصوب**
- **والإرضاع إذا أدى عنه عن المرضعة أو أدى عن المرضع له**

***دليل القاعدة:**

- **قال– تعالى–** ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾

–وقال –تعالى– ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾

- **قوله –عليه الصلاة والسلام–** (من أسدى إليكم معروفا فكافئوه)

والله أعلم وأجل



*الوازع الطبعي كالوازع الشرعي.

قال الناظم رحمه الله:

وَالْوَازِعُ الطَّبْعِي عَنِ الْعِصْيانِ ... كَالوَازِعِ الشَّرْعِي بِلَا نُكْرَانِ

س- وضحي مفردات البيت ومراده -رحمه الله- إن وجد؟ ج-

- "الوازع" : أراد به الكاف، يقال وزعه يزعه وزعا إذا كفه فاتزع عنه أو فاتزع بمعنى أنه كف، فالمراد بالوازع الكاف الذي يكف صاحبه عن الشيء.

- "الطبعي": يعني الذي يكون من جهة طبع الإنسان لم يؤمر به شرعا ولم ينه عنه شرعا أو بالأصح لم ينه عنه شرعا لأن هذا في باب المنهيات ولهذا قال الناظم رحمه الله "عن العصيان كالوازع".

- "الشرعي بلا نكران": الكاف هنا للتشبيه، أفاد : أن الوازع الطّبعي كالوازع الشرعي، بمعنى أنهما في منزلة واحدة.

س- ماذا قال العز بن عبد السلام-رحمه الله- في قواعد الأحكام عن الوزاع الطبعي والشرعي؟

ج- قال -رحمه الله- (بأن الوازع الطّبعي أقوى من الوازع الشرعي)

وقال -رحمه الله- (والوازع الشرعي دون الوازع الطّبعي)

س- ما الذي قرره القرافي في الفروق وأهل العلم رحمهم الله في مسألة الوازع الطبعي والشرعي؟

ج- قرروا بأن الوازع الطّبعي أقوى من الوازع الشرعي.

س- أين ذكر ما قرره الناظم -رحمه الله- في هذا البيت؟

ج- في رسالة له مختصره في القواعد الفقهية.

س- ما تعبير أهل العلم عن هذه القاعدة أو هذا الضابط؟

ج- المستقذر شرعا كالمستقذر حسا.

س- أين يذكرون أهل العلم هذا الباب غالبا؟

ج- في باب الأطعمة والنجاسات من جهة الإستقذار وإلا فإن الوازع الطبعي مستخدم عند الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في كثير من الأبواب وخصوصا في أبواب الشهادات وما يعود فيه على الإنسان بالنفع .

س- ما دليل الفقهاء على هذه القاعدة؟ ج-

-قال -عليه السلام- في حديث ابن عباس المتفق عليه (ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه) قالوا رد النبي -عليه السلام- هذا الفعل إلى الطبع الإنساني

لأنه لما ضرب المثل بعودة الكلب في قيئه وأن هذا لا يرضاه عاقل فإن هذا دليل علي اعتبار الوازع الطّبعي لأن الناس يتركون بعض الأمور بسبب وازعهم الطّبعي.

- وحديث المطلب ابن ربيعة عند الإمام مسلم أن النبي –عليه الصلاة والسلام– (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس)

س–فيما استعمل الشافعي –رحمه الله تعالى– هذه القاعدة ؟

ج– فيما استقذرته العرب في طعامها يعني في المطاعم و المذابح والحيوانات فإنه يرجع في هذا الباب إلى ما استقذرته العرب.

س– هل في المسألة خلاف؟

ج– نعم المسألة فيها خلاف طويل وتكلم عليها شيخ الإسلام وأطال.

س– هل الوازع الطبعي الذي يستقذره الإنسان يبلغ حد التحريم؟ مثالا؟

ج– لا يبلغ به حد التحريم.ک بلع النخامة وما شابه ذلك مما يخرج من الإنسان.

س– يترك الناس الأشياء المستقذرة لماذا؟ وما الشاهد؟

ج– لأن هذا الدين موافق للفطرة السليمة ومعتبر لها وليس لاغيًا لها كذلك نظر العلماء – رحمهم الله تعالى– إلى ما يتعلق بباب الشهادات

قال العز بن عبد السلام –رحمه اله–

"إذا شهد على أبيه أنه طلق ضرة أمه ثلاثا فهذه شهادة تنفع أمه وتضر أباه وفي قبولها قولان والمختار أنها تقبل لضعف التهمة فإن طبعه يزعه عن نفع أمه بما يضر أباه

وكذلك لو شهد لأحد ابنيه على الآخر، لأن الوازع الطّبعي قد تعارض وظهر الصدق لضعف التهمة المتعارضة ولو شهد لأعدائه على آباءه وأبناءه فهذه شهادة متأكدة لأن الظاهر عليها الوازع الطّبعي والشرعي، لأن طبعه يحثه على نفع أبناءه وآباءه وعلى ضر خصومه وأعدائه، فمنعه وازع الشرع من نفع آباءه وأبناءه وضر أضداده وأعدائه"

س- ما المستفاد من قول العز بن عبد السلام -رحمه الهم السابق؟

المستفاد من القول:

-الطبع يزع عن الكذب فيما يضر بنفسه أو ماله.

-الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي.

-اعتبار الوازع الطبعي والأخذ به في الحكم كمن يميل إلى أمه بدل أبيه ...

-شهادة متأكدة هي التي يظهر عليها الوازع الطبعي والشرعي.

-الوازع الشرعي يمنع من نفع آبائه وأبنائه وضر أضداده وأعداده....

واله أعلم وأجل

س-ما الكتب التي تتعلق بهذا الباب؟ ج-

-كتاب القرافي ' الفروق '

-كتاب العز بن عبد السلام ' صالح الأنام '

- وكتاب 'الذخيرة' للقرافي .

س– ما تنبيه الذي نوه عليه الشيخ الشارح –حفظه الُه–؟

ج– ينبغي التنويه هنا إلى أنه لا يصل الوازع الطّبعي في كثير من الأمور إلى حد التحريم، من المخدرات وما شابه ذلك وقد يزاد في الوازع الشرعي لأن تتأكد معه العقوبة .

الملخص عن ما سبق فهمه

....

....

....

....



الخاتمة:

قال -رحمه اله.-

وَالحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ *** فِي الْبَدْءِ وَالخِتَامِ وَالدَّوَامِ

ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَلَامٍ شَائِعِ *** عَلَى النَّبِيْ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

س- بما ختم المؤلف منظومته -رحمه الهر- ؟

ج- ختمها بحمد الها -سبحانه وتعالى- كما ابتدأها به والصلاة على النبي- صلى الهل عليه وسلم

س- هل هذه المنظومة تخص مذهبا معيّنا أم هي مشتركة بين المذاهب؟

ج- هذه المنظومة في الحقيقة إذا نظر طالب العلم إلى كتب القواعد الفقهية المختصرة والمتوسطة والمطوّلة يجد أنها تنقسم إلى قسمين:

- القسم الأول:

- ما هو مختص بمذهب معيّن، وكل المذاهب فيها قواعد فقهية مختصة، 'كالأشباه والنظائر' لابن نجيم عند الحنفية 'الأشباه والنظائر' للسيوطي عند الشافعية وكثير من 'الدرة الثمينة' 'وقواعد' القرّي، هذه كثير منها من هذه الكتب عند المالكية، وكذلك 'القواعد' لابن رجب 'قواعد الفقه الإسلامي' للحافظ ابن رجب -رحمه الله-.

- ومنها ما ليس مختصا بمذهب معين من المذاهب: وإن كان يغلب عليه نفس المصنّف إما نظما وإما نثرا، مثل هذه المنظومة.

- فإن من نظر فيها يجد أنها ليست مختصة بمذهب الحنابلة، بل ذكر فيها مسائل مشتركة، ثم من القواعد أيضا ما هو مجمع عليه مثل القواعد الخمس الكلية الكبرى، كذلك ما أشرنا إليه في بعض القواعد بأنه من المجمع عليه بين أهل العلم، هذا لا يقال بأنه مختص. كثير من المصنفات المعاصرة والبحوث المعاصرة مثل كتاب 'الزرقى' و'البورنو' و'كتب الباحسين'، هذه ليست مختصة بمذهب معيّن وإنما هي التي نسميها اليوم بالفقه المقارن.

- أيضا يدخل في هذا قواعد الفقه المقارن أو القواعد الفقهية المقارنة. بمعنى أنهم يذكرون القواعد المتفق عليها والمختلف فيها ويذكرون الخلاف وأثره، مثل كتاب الزحيلي الذي هو 'القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة.'



تمت مدارسة الدرس الأخير الحادي عشر ولله الحمد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.